

المختصر النافع في فقه الامامية

[66] والذي يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا. فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر. وضابطه ما لا يتعدى الحلق، ولا استنقاع الرجل في الماء، والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب. ويكره مباشرة النساء تقبيلًا ولَمَسًا وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشم الرياحين، ويتأكد في النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء. المقصد الثاني: وفيه مسائل: (الاولى) تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع، قبلًا، ودبرًا على الاظهر، والامناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق. وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام. وفي الارتماس قولان، أشبههما: أنه لا كفارة. وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرها: الوجوب. وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر. (الثانية) الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وقيل هي مرتبة. وفي رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع (1). (الثالثة) لا تجب الكفارة في شئ من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه. (الرابعة) من أجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر، فلا قضاء ولا كفارة، ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء. ولو انتبه ثم نام ثالثة، قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة. (1) أي أداء الخصال الثلاثة _____ للكفارة دون تخيير. _____